

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قالت : انقضت عدتي فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته .

قوله وإذا قالت : انقضت عدتي فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها .
بلا نزاع أعلمه .

قوله فإن سبق فقال : ارتجعتك فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله .
قال المذهب .

قال في الفروع : والأصح القول قوله .

قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح وصحه في النظم واختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الترغيب و الحاوي الصغير وقدمه في
المحرر وغيره .

وقال الخرقى : القول قولها .

قال في الواضح في الدعاوى نص عليه .

وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب النور .

قال في الفروع : جزم به ابن الجوزي .

والذي رأيته في المذهب و مسبوک الذهب : ما ذكرته أولا فلعله اطلع على غير ذلك وأطلقهما
الزركشي .

قوله : وإن تداعيا معا : قدم قولها .

هذا المذهب صحه في المغني و الشرح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي و النظم و المغني
و الشرح و المحرر وصحه في تصحيح المحرر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقيل : يقدم قول من تقع له الفرعة .

وهو احتمال ل أبي الخطاب في الهداية وأطلقهما في المحرر و الزركشي .

وقيل : يقدم قوله مطلقا وأطلقهن في الفروع .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها وهو واضح .

فائدة : متى قلنا القول قولها فمع يمينها عند الخرقى والمصنف .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وقال القاضي : قياس المذهب : لا يجب عليها يمين وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها في

الرعتين و الزركشي و الحاوي .

وكذا لو قلنا : القول قول الزوج .

فعلى الأول : لو نكلت لم يقض عليها بالنكول قاله القاضي وغيره .

وللمصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكلت وله الرجعة بناء على القول برد اليمين